

نقابة المهندسين في طرابلس - لبنان

ORDER OF ENGINEERS AND ARCHITECTS  
IN TRIPOLI - LEBANON



# قرارات الجلسة الحادية والخمسون لمجلس النقابة



## قرارات الجلسة الواحدة والخمسون لمجلس النقابة

بتاريخ 2025-3-31

### 1- قبول طلبات انتساب

عملاً بالمادة 2 - 1 أصول التسجيل: ينشر الطلب فور تقديمه بتعليقه على لوحة الإعلانات في مركز النقابة لمدة عشرة أيام تمكينا للأعضاء من إبداء ملاحظاتهم عليه عند الاقتضاء. ويحيل أمين السر الطلب إلى اللجنة الإدارية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ انقضاء مدة النشر وعليه، ونظراً للتأخير في تسديد رسم الانتساب للعام 2026-2027 وذلك لاسباب مالية تقنية، وبعد مصادقة جلسة المندوبين بتاريخ 26-03-2026 على الرسوم، وافق المجلس على انتساب الاسماء المرفقة ادناه على ان تُقبل انتساباتهم بتاريخ الجلسة اي 31-03-2026 فور تسديدهم رسم الانتساب للعام الحالي.

2	هندسة مدنية	
2022	الكونسرفتوار الوطني للفنون والمهن-فرنسا	محمد الخير
2023	جامعة البلند	جيزال مالك
1	هندسة معمارية	
2023	جامعة البلند	جوانا هرموش
1	هندسة كهربائية	
2023	الجامعة الاميركية في بيروت	فادي المرعبي
2	هندسة ميكانيكية	
2025	جامعة البلند	سيمون دعبول
2022	الجامعة اللبنانية الاميركية	مارتا ماريا تيريزا معوض
3	هندسة صناعية وكيميائية وبترولية	
2017	الجامعة اللبنانية	محمود كمال الدين
2019	الجامعة اللبنانية	محمد الصائغ
2022	الجامعة اللبنانية الاميركية	كارل الخواجة

## 2.1 فرع المهندسين المدنيين الاستشاريين

- الموافقة على قبول الزملاء الواردة اسماؤهم في فرع المهندسين المدنيين الاستشاريين المستفيدين من الكوتا الكاملة للعام 2025 وفقاً للنظام
- محمد الحلبي (8997) - انتسب في 2014/4/17 - من تاريخ تسجيل الطلب في 2026/03/09
- ابراهيم دعبول (13924) - انتسب في 2020/10/13 - من تاريخ تسجيل الطلب في 2026/03/17
- ليا غاليه (9195) - انتسبت بتاريخ 2014/08/01، من تاريخ تسجيل الطلب في 2026/03/31 بعد ان يتم الكشف على المكتب والتأكد من استيفاءه الشروط المطلوبة.
- الموافقة على تغيير عنوان المكتب الزميلة وفاء فخرالدين (15555) بعد ان يتم الكشف على المكتب والتأكد من استيفاءه الشروط المطلوبة.

## 2.2 فرع المهندسين المعماريين الاستشاريين

- الموافقة على قبول الزملاء الواردة اسماؤهم ادناه في فرع المهندسين المعماريين الاستشاريين المستفيدين من الكوتا الكاملة للعام 2025 وفقاً للنظام
- ريان حميدان (13715) انتسبت بتاريخ 2020-06-04 - من تاريخ تسجيل الطلب في 2026/03/09
- انطوان فدعوس (4030) انتسب بتاريخ 1998-01-12 - من تاريخ تسجيل الطلب في 2026/03/31 بعد ان يتم الكشف على المكتب والتأكد من استيفاءه الشروط المطلوبة.
- باسم زوده (11314) انتسب بتاريخ 2016-10-28 - من تاريخ تسجيل الطلب في 2026/03/30 بعد ان يتم الكشف على المكتب والتأكد من استيفاءه الشروط المطلوبة.
- الموافقة على قبول الزميلة مانويلا طريبه (16282) في فرع المهندسين المعماريين الاستشاريين المستفيدين من الكوتا الجزئية للعام 2025 وفقاً للنظام اعتباراً من تاريخ تسجيل الطلب في 2026/3/9، انتسبت في 2025/11/6

○ الموافقة على تغيير عنوان مكتب الزميل مصطفى فخرالدين (3680) بعد ان يتم الكشف على المكتب والتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة.

### 2.3 فرع مهندسي الميكانيك الاستشاريين

الموافقة على تغيير عنوان مكتب الزميل محمد حسن (11656) بعد ان يتم الكشف على المكتب والتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة.

### 2.4 فرع مهندسي الكهرباء الاستشاريين

الموافقة على قبول الزميل عماد فرح (6676) في فرع مهندسي الكهرباء الاستشاريين المستفيدين من الكوتا الكاملة للعام 2025 وفقاً للنظام اعتباراً من تاريخ تسجيل الطلب في 2026/3/5، انتسب في 2009/10/9.

### 3- احتساب الرسوم على المعاملات:

قرر المجلس اعتماد السنة النقابية اساساً لاحتساب الرسوم على المعاملات على ان تستوفى وفق التعرفة الجديدة المعمول بها عند الدفع حسب الموازنة المعمول بها السنة.

### 4- ابقاء عقد المقاوله من التصديق لدى كاتب العدل:

وافق المجلس على ابقاء عقد المقاوله من التصديق لدى كاتب العدل، كما وافق، وفي حالات استثنائية تُعرض على مجلس النقابة، أن يتم توقيع الاستشاري مع المتعهد عوضاً عن المالك في حال ثبت أن المالك مسافر شرط تعهد الطرفين (اي الاستشاري والمتعهد) بالالتزام بتصديق هذا الاتفاق مع المالك بحد اقصى قبل طلب رخصة السكن.

### 5- الرأي القانوني بشأن تعذر انتخابات نقابة المهندسين في مواعيدها:

بعد الاطلاع على الرأي القانوني المرفوع من المحامي محمد نديم الجسر بشأن تعذر إجراء انتخابات نقابة المهندسين في مواعيدها المقررة نظراً للظروف الاستثنائية الراهنة (القوة القاهرة) التي تمر بها البلاد، واستناداً إلى المبادئ القانونية التالية:

1. نظرية الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة: التي تسمح بتجاوز النصوص القانونية الصارمة في سبيل حماية "المصلحة العامة المشتركة" وتسيير المرفق العام، حيث أن الالتزام بحرفية النص في ظل خطر داهم قد يؤدي إلى فراغ إداري يضر بمصالح المهندسين.
2. مبدأ استمرارية المرفق العام: باعتبار النقابة مرفقاً عاماً (Ordre Public)، فإن توقفها عن العمل بسبب انتهاء ولاية أعضائها دون بديل يشكل خطراً أكبر من التمديد المؤقت.
3. عدم انطباق المادة 39 من قانون تنظيم المهنة: حيث أن المادة المذكورة تتعلق بحالات شغور محددة (استقالة، وفاة) وليست مصممة لمعالجة حالات "القوة القاهرة" أو الظروف الأمنية/القومية الاستثنائية.
4. السوابق التشريعية: الاستناد إلى سوابق قياسية مثل قوانين تعليق المهل التي أقرها مجلس النواب اللبناني في ظروف مشابهة (مثل القانون 328/2024) لضمان عدم ضياع الحقوق.  
بناءً على ما تقدم، قرر المجلس ما يلي:
  1. استمرارية اعضاء المجلس المنتهية ولايتهم في مناصبهم وذلك تأميناً لاستمرارية المرفق النقابي وحماية لمصالح المنتسبين.
  2. شرعية الممارسة: اعتبار استمرار المجلس في مهامه عملاً مشروعاً تفرضه "حالة الضرورة" (Nécessité fait loi)، ولا يعد مخالفة لمبدأ المشروعية بل تطبيقاً لروح القانون في الظروف غير العادية.